

لذلك

يطلب الى جميع المحطات الاذاعية والتلفزيونية بوجوب التقييد بمضمون دفاتر الشروط النموذجية الاذاعية والتلفزيونية المصدقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦، وبالتالي وجوب التقييد التام بالأمور التالية:

- ١ - خفض قوة الارسال للمستوى المحدد في دفاتر الشروط النموذجية.
- ٢ - عدم تجاوز مستوى الانحراف التردي للمحطات الاذاعية عن ٧٥ كيلوهرتز.

٣ - التأكد من استعمال مرشحات التوافقيات Harmonic filters لخفض الاشارات التوافقية Harmonic suppression الى ٨٠ ديسيبيل والاشارات الطفيلية المنبعثة Spurious Emission الى ٩٠ ديسيبيل.

٤ - اجراء القياسات للتتأكد من المواصفات المذكورة في دفتر الشروط وخاصة المذكورة اعلاه.

مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بإجراء كشف ميداني على جميع محطات الإرسال على كافة الأراضي اللبنانية وإجراء جميع القياسات للتتأكد من تطبيق المواصفات الفنية المذكورة في المرسوم رقم ٧٩٩٢، وتتخذ كل الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً الى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

تعليم رقم ٣/٢٠٠٩

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقييد جميع محطات البث المرئي والمسموع بدفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية

المصدقة بموجب المرسوم

رقم ٧٩٩٧

تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ قد انطا الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات ومنها خدمات البث الاعلامي والتلفزيوني وما يتضمنه هذا الأمر من التقييد بالمواصفات التي رخص لهذه الإذاعات على أساسها وسلامة الأفراد والبيئة، وحماية أجهزة وترددات الطيران المدني بشكل خاص،

ونظراً للتشويش الحاصل على ترددات الطيران المدني وخطورة هذا التشويش على سلامة الطيران وجميع المسافرين والعاملين،